**آلية استيراد برادة الحديد للمنشات الصناعية الوطنية**

* **برادة الحديد : هي عبارة عن مخلفات صناعية ثانوية ناتجة عن مصانع درفلة الحديد نتيجة عملية برد او ثقب او كشط قطع الحديد او نتيجة صقل منتجات نهائية تتخذ فيما بينها شكلاً شبيهاً بالمسحوق ، وعلى ان لا ينطبق عليها تعريف الخردة الوارد في الالية المعتمدة لدى وزارة الدخلية .**
* **يُسمح باستيراد برادة الحديد من خارج اراضي المملكة من قبل المنشات الصناعية الوطنية الراغبة بذلك لغايات استخدامها لديهم فقط وعدم الاتجار بها وتقديم تعهد خطي بذلك لوزارة البيئة والتقييد بالاشتراطات التالية:**
1. ان لا تكون دولة الاستيراد او المنشأ من الدول المقيد او المحظور الاستيراد منها والحصول على الموافقات اللازمة من وزارة الداخلية بهذا الخصوص .
2. استيرادها من مصانع درفلة الحديد فقط او عن طريق شركات وسيطة وعلى ان تيم تقديم تقرير فحص مخبري يُبين تركيبة المادة ونسبة اكسيد الحديد ونسب تراكيز المواد (العناصر) المحتوية عليها (Arsenic,Mercury,Chromium,lead,Cadmium) ، اضافة الى تزويدنا بصحيفة السلامة الكيميائية (MSDS) الخاصة بها.
3. تزويد وزارة البيئة بفاتورة و/او شهادة منشأ اصلية .
4. ان لا تحتوي برادة الحديد المنوي استيرادها على ملوثات اشعاعية خارج الحدود المسموح بها وتزويد الوزارة بتقرير فحص مخبري من جهة معتمدة محليا يبين ذلك، وان يتم اجراء الفحص الاشعاعي لثلاث عينات بحد ادنى من كل شحنة .
5. اجراء الفحص المخبري لثلاث عينات بحد أدنى من كل شحنة يتم استيرادها لبيان نسبة تركيز مادة اكسيد الحديد على ان لاتقل نسبة تركيزها عن (90%) ، وفحص محتوياتها من المعادن الثقيلة المحتوية عليها (Arsenic,Mercury,Chromium,lead,Cadmium) لمقارنتها بتقرير الفحص المخبري المشار اليه في البند رقم (2) من هذه الالية، على ان يتم سحب العينات من قبل دائرة الجمارك الاردنية وتكون مرصصة اصوليا برصاص جمركي .
6. يُسمح بالافراج عن محتويات الشحنات المستوردة او اخراجها من الحرم الجمركي بتعهد جمركي لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية اللازمة والمشار اليها في البندين رقم (4و5) من هذه الالية وعلى ان تلتزم الجهة المستورد بعدم التصرف بها وتحت طائلة المساءلة القانونية لحين اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
7. يلتزم المصنع المستورد باعادة تصدير الشحنات المستوردة الى خارج اراضي المملكة في حال مخالفتها لاحد البنود الواردة في هذه الالية ولا يُسمح بتصديرها الى المناطق الحرة الموجودة داخل اراضي المملكة وحسب الاصول.
8. يلتزم المصنع المستورد بتداول المادة وفقا لاشتراطات السلامة العامة الواردة ضمن لائحة السلامة الكيميائية الخاصة بها وحسب الاصول وفقا لكودات البناء الوطني الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان بهذا الخصوص.
9. لوزارة البيئة الحق في طلب عينات او فحوصات مخبرية اضافية والكشف على الشحنات المستوردة عند الحاجة وبناءا على توصية اللجنة الفنية لادارة المواد والنفايات الخطرة المشكلة في وزارة البيئة.
10. يتم مراجعة هذه الالية وتعديلها ان لزم الامر .
11. تكون هذه الالية سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من وزارة البيئة بعد اقرارها من اللجنة الفنية لادارة المواد والنفايات الخطرة.